

كتاب دوري رقم (٣) لسنة ٢٠٢٤ بتاريخ ٢٠٢٤/٣/١٣

بشأن التزام شركات السمسرة في الأوراق المالية بإخطار عملائها

بالعمليات المنفذة على الأوراق المالية المقيدة وغير المقيدة بالبورصة المصرية

في إطار الدور المنوط بالهيئة العامة للرقابة المالية وفقاً للقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، بالعمل على سلامة واستقرار الأسواق المالية غير المصرفية وحماية حقوق ومصالح المتعاملين فيها، وتوفير الوسائل والنظم وإصدار القواعد التي تضمن كفاءة هذه الأسواق.

وحيث إن المادة (٢١٤) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال قد ألزمت شركات السمسرة في الأوراق المالية بمزاولة النشاط المرخص لها به وفقاً لأحكام القانون واللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما والشروط والضوابط الصادرة على أساسها الترخيص وبمراعاة الأعراف التجارية في هذا الشأن ومبادئ الأمانة والعدالة والمساواة والحرص على مصالح العملاء والتي تلزم الشركة في تحقيقها ببذل عناية الرجل الحريص، كما ألزمت المادة (٢٦٤) من ذات اللائحة التنفيذية شركات السمسرة باستكمال إجراءات عقد عمليات تداول الأوراق المالية وإخطار البورصة وشركة المقاصة بتنفيذها خلال المواعيد القانونية المقررة، وكذا وجوب إخطار عملائها خلال (٢٤) ساعة من تنفيذ العملية التي تمت، على أن يتضمن الإخطار بياناً تفصيلياً عما تم التعامل عليه من أموال وأوراق مالية وما تم خصمه من عمولات، وذلك كله دون الإخلال بالالتزام الشركة بإرسال بيانات دورية إلى عملائها.

وفي ضوء ما تلاحظ للهيئة من عدم التزام بعض شركات السمسرة بإخطار عملائها بالعمليات التي تمت على الأوراق المالية غير المقيدة بداول البورصة المصرية بالمخالفة للقواعد القانونية الحاكمة في هذا الشأن، فإن الهيئة تؤكد على كافة شركات السمسرة في الأوراق المالية ضرورة الالتزام بإخطار عملائها بالعمليات التي تمت على الأوراق المالية سواء المقيدة بداول البورصة أو غير المقيدة بها، على أن يتضمن الإخطار على وجه الأخص؛ بياناً تفصيلياً بالأوراق المالية محل التنفيذ، وثمان البيع أو الشراء، وتاريخ التنفيذ، وما تم خصمه من عمولات ومصاريف وسندها.

يُنشر هذا الكتاب الدوري على الموقع الإلكتروني للهيئة والبورصة المصرية.

نائب رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

محمد عبد الحميد الصياد

